

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم: 10 محرم 1437 هـ الموافق 2015/11/02 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/أكليكم ولد لولي كاتب الضبط بهذه المحكمة . وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/31 المتضمن القرار رقم: 2015/14 بتاريخ: 2015/04/01 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: أورا بنك يمثلها الأستاذ/ أمبارك الحسن صال من جهة ، و مؤسسة عمر يورو اجا ممثلة بالأستاذ /المختار ولد أعلي من جهة ثانية ، وذلك للنظر في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2015/31

طبيعة الطعن : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: أورا بنك

يمثلها : ذ/أمبارك الحسن صال

المطعون ضده: مؤسسة عمر يورو جا

يمثلها : ذ /المختار ولد أعلي

القرار محل الطعن 2015/14

صادر بتاريخ: 2015/04/01

رقم القرار: 2015/42

تاريخه : 2015/11/04

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في عرفة مشورتها رفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/14 الصادر بتاريخ: 2015/04/01 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط القرار رقم: 2015/14 بتاريخ : 2015/14/01 القاضي باسترداد السندات العقارية ذوات الأرقام 490 – 990 – 489 – 491 في دائرة انواذيبو ورفع اليد عن الرهون المسجلة عليها لدى إدارة العقارات فتقدم ذ/ أمبارك الحسن صال بالطعن بالنقض ضد هذا القرار لصالح أورا بانك، ثم تقدم بعريضة إلى هذه الغرفة من أجل وقف تنفيذ هذا القرار .

ثانيا الإجراءات :

بعد الاطلاع على عريضة طلب وقف التنفيذ المذكورة الواردة بتاريخ 2015/08/26 وبعد الاطلاع على مذكرة الرد الواردة من ذ/المختار ولد أعل بتاريخ: 2015/09/01 وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المؤرخة ب: 2015/001/01 تمت جدولة القضية للجلسة أعلاه ثم أدرجت في المداولات ليصدر فيها القرار الآتي:

ثالثا : من حيث الشكل

تنص المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ على أن للطاعن بالنقض أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ القرار محل الطعن .

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن : وقد تضمنت مذكرة طعنه ما ملخصه أنه قام بالطعن بالنقض وأن محكمة الاستئناف تجاوزت موضوع النزاع ، وأن المحكمة التجارية أصدرت حكما برفض طلباته، وخلص إلى طلب وقف تنفيذ القرار المذكور مستندا إلى المادة 206 أعلاه .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة رد وصلت بتاريخ: 2015/09/01 ضمنها ما ملخصه بعد عرض ملخص عن أصل القضية أن الطاعن تناسى وضع مذكرته في الوقت المحدد لها قانونا بدليل إفادة في الملف من كتابة الضبط، وأن طلب وقف التنفيذ تابع للأصل، وأن الطعن لا أساس له وأنه كيدي وخلص إلى المطالبة برفض الطعن شكلا وإلا فرفضه أصلا .

النيابة العامة :

وقد تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/10/01 والتي خلصت فيها إلى رفض طلب الطعن شكلا .

2 - المحكمة

حيث إن طالب وقف التنفيذ لم يبرر طلبه بأي مبرر قانوني يمكن الاستناد إليه مثل كون التنفيذ يمكن أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها أو غيره من المبررات الواردة في المادة 232 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ .

وحيث إن المحكمة ما دام الأمر كذلك وما دام أي من هذه المبررات غير موجود فلا تمكن الاستجابة لهذا الطلب في نظرها .

وحيث إن ما تعرضت له النيابة والمطعون ضده من تأخير مذكرة الطعن يتعلق بالأصل ولا وجه لمناقشته هنا .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 206 و 232 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . والمادة 2 من مدونة التجارة .

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في عرفة مشورتها رفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/14 الصادر بتاريخ: 2015/04/01 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

ذ/أكليكم ولد لولي

الرئيس

يسلم ولد ديدي